P-ISSN:2070-027X
E-ISSN:2663-581X
مجلة العلوم القانونية/ المجلد 38/ العدد الثاني – 2023

Internal criminal protection mechanisms for children of unknown parentage

Student – Master's
Abdulkareem Adnan Ashraf
University of Baghdad
College of Law
Abdulkareem.Adnan1203a2colaw.uobaghdad.edu.iq

Professor Doctor
Alaa Nasser Hussein
University of Baghdad
College of Law
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 2/5/2023, Accepted Date: 7/6/2023, Publication Date: 25/12/2023.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Research Summary

Although the national law was found in order to provide protection for all members of society against crime، there are some groups of society that need more protection، due to the situation in which they are from these groups. They are of unknown parentage، and in order to provide appropriate criminal protection for their situation، it must first Determine who are the owners of this category and then examine the extent of the adequacy of criminal protection provided by penal laws for this category of society from the danger of crimes affecting their lives and their physical and mental integrity..

Key words: unknown parentage، foundling، supplicant، illegitimate son)

آليات الحماية الجنائية الداخلية لمجهولي النسب

طالب ماجستير
عبد الكريم عدنان اشرف
جامعة بغداد / كلية القانون
Abdulkareem.Adnan1203a2colaw.uobaghdad.edu.iq

استاذ دكتورة
الاء ناصر حسين
جامعة بغداد / كلية القانون
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/5/2، تاريخ القبول: 2023/6/7، تاريخ النشر: 2023/12/25.

ملخص البحث

على الرغم من أن القانون الوطني وجد من اجل توفير الحماية لجميع أفراد المجتمع ضد الجريمة ، لكن توجد بعض فئات المجتمع تحتاج إلى حماية بشكل اكبر وذلك نظرا للوضع الذي يكونون به من هذه الفئات هم مجهولين النسب ، و لآجل توفير الحماية الجنائية المناسبة لوضعهم يجب في البداية تحديد من هم أصحاب هذه الفئة ومن ثم البحث في مدى كفاية الحماية الجنائية التي وفرتها القوانين العقابية لهذه الفئة من المجتمع من خطر جرائم الماسة بحياتهم وسلامتهم الجسدية و العقلية .

الكلمات المفتاحية (مجهول النسب ، اللقيط ، الدعي ، الابن الغير شرعي)

المقدمة introduction

كثرت في الآونة الأخير ظاهرة الأشخاص مجهولين النسب داخل المجتمعات المختلفة وذلك يعود لعدة أسباب مختلفة من مجتمع إلى أخر والتي قد يكون منها الحروب و الفقر والعوز أو الانحلال الأخلاقي داخل المجتمع مما تولد هذه الأسباب المختلفة فئة داخل المجتمع تدعى " مجهول النسب " ، وبالتالي يركز موضوع آليات الحماية الجنائية الداخلية لمجهول النسب في البحث عن مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية لهذه الفئة سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة من خلال الكشف عن مدى اعتداد المشرع العراقي في اقامة التجريم على أساس مجهولية النسب كركن في الجريمة أو مدى عده ظرفاً مشددا للعقاب كما هو الحال في صغر السن الذي يعده في كثير من الأحيان أما ركنا في الجريمة أو ظرفا مشدداً للعقاب ومن أهم مظاهر تلك الحماية هو عدم الاعتداد بالرضا الصادر عنه أو عده قرينة على انعدام أو ضعف القدرة على المقاومة

أولاً / أسباب اختيار الموضوع

1. تمثل ظاهرة مجهول النسب مشكلة حقيقية داخل المجتمع العراقي سواء كان من الناحية الاجتماعية و أو القانونية لذلك من واجب المشرع التدخل وحل مثل هكذا مشاكل تهدد سلامة وامن المجتمع ، وان تدخل المشرع في هذه الظاهرة من عدة جوانب لكن ليس من بينها الحماية الجنائية لهذه الفئة من المجتمع ، والتي نعتقد أنها بحاجة إلى حماية بقدر اكبر من الحماية المتوفرة في القوانين العقابية العامة و الخاصة .
2. تعد هذه الدراسة الأولى في هذا الموضوع ، حيث لم يتطرق الباحثين إلى هذه الجزئية المتعلقة بتوفير الحماية الجنائية لمجهول النسب ، وإنما اكتفوا ببحث هذا الموضوع من جوانب قانونية اخرى .
3. أن الغاية و السبب من اختيار هذه الدراسة هو الأشخاص المنضوين تحت هذه الفئة من المجتمع والذين يمثلون في الغالب من الأطفال و بالتالي تبرز أهمية هذه الدراسة نظراً لمكانة التي يمثلها الأطفال في المجتمع وفي المستقبل .
4. يسعى الباحث من خلال اختيار هذا الموضوع إلى تشريع قانون جديد خاصة بهذه الفئة من المجتمع أو على الأقل السعي إلى تعديل القوانين

العقابيــة العامــة و الخاصــة النافـذة و أعطــاء هــذه الفئــة خصوصــية فــي الحماية الجنائية .

وللأسباب أعلاه تم اختيار موضوع دراستنا .

ثانياً / أهمية الموضوع

تنبـع أهميـة هـذه الدراسـة آليـات الحمايـة الجنائيـة الداخليـة لمجهـول النسـب مـن أن اسـتغلال الوضـع الاجتمـاعي لمجهـولي النسـب ممـا يجعلهـم بحاجـة إلـى الوسـائل القانونيـة لمنـع و قمـع الجـرائم التـي تطـال حقـوقهم وذلـك عـن طريـق إسـباغ حمايـة كافيــة لهــذه الفئــة ، وذلــك بــالتركيز علــى وضــع مجهوليــة النســب و دوره فــي تحويـل الشـخص فـي هـذا الوضـع إلـى ضـحية سـهلة للجريمـة ، لـذا مـن المهـم تسـليط الضـوء علـى آليـات الحمايـة الجنائيـة لمجهـول النسـب ، خاصـة مـع أن اعـدادهم فـي تزايـد ممـا يجعـل أمكانيـة وقـوعهم ضـحية للجـرائم أكثـر مـن مـاهو عليه في الوقت الماضي.

ثالثاً / منهجية البحث

اعتمـد الباحـث فـي هـذه الدراسـة علـى المـنهج التحليلـي متخـذا مـن بعـض قـوانين العراقيـة النافـذة منهجـاً لـه ، أذا يقتضـي الاسـتعانة بـالمنهج التحليلـي للوقـوف علـى نصيب هذه الفئة من الحماية الجنائية الموضوعية .

رابعاً/ مشكلة البحث

أن قـانون العقوبـات و القـوانين العقابيـة الخاصـة بمـا تـوفره مـن حمايـة فأنـه يسـبغ تلـك الحمايـة علـى جميـع أفـراد المجتمـع دون تمييـز بيـنهم، فـالمفروض أن يحمـي جميـع الإفـراد وبـنفس القـوة ، ولمـا كـان أفـراد المجتمـع متفـاوتون مـن حيـث الجـنس و العمـر و الإمكانيـات البدنيـة و الذهنيـة و المكانـة الاجتماعيـة حيـث هـذا الأمـر يتطلـب تـوفير حمايـة جنائيـة اكبـر كلمـا ضـعفت هـذه المكانـة أو الإمكانيـة أو اختلـف العمـر أو الجـنس ، ولمـا كـان الشـخص مجهـول النسـب لا يتمتـع بـنفس المكانـة الاجتماعيـة التـي يتمتـع بهـا الشـخص معلـوم النسـب ممـا يجعلـه ضـحية سـهلة للجريمـة وهـو مـا يوجـب لهـذه الخصوصـية دور فـي تجـريم الاعتـداءات الواقعـة علـيهم بعـدّها ركنـا فـي الجريمـة أو ظرفـاً لتشـديد العقـاب ، ألا أن قـانون العقوبـات و القـوانين العقابيـة الخاصـة لـم تعطـي لهـذه الخصوصـية الأهميـة الكافيـة التي تعالج التفاوت مابين أفراد المجتمع .

المبحث الأول
The first topic
تعريف مجهول النسب وتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة
Defining unknown parentage and distinguishing it from other similar concepts

يشار إلى الشخص الذي يولد من علاقة غير شرعية بالمولود الغير شرعي ويكون فيه معروف الأم ومجهول الأب ، ويشار إلى الطفل الملقى على قارعة الطريق باللقيط وأيضا ، أما الشخص الذي يكون مجهول الأب و الأم معا يشار له بمجهول النسب ، ولغرض بيان مفهوم مجهول النسب وتمييزه عن المفاهيم المشابه له سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث نخصص الأول لتناول مفهوم مجهول النسب ، بينما نخصص المطلب الثاني لتمييزه عن باقي المفاهيم المشابه له .

المطلب الأول
The first requirement
تعريف الشخص مجهول النسب
Definition of a person of unknown parentage

لأجل تعريف مجهول النسب يتطلب ان نوضح من هو الشخص الذي يكون معلوم النسب وما هي طرق ووسائل الاستدلال على شخصه والأحكام القانونية التي تنظم ذلك ، الشخص الذي يكون معلوم النسب ويكون شخصه محل اعتبار قانوني و يتميز بخصائص جعل القانون لها وسيلة قانونية تميزها ومنها الدلالة على وجوده في الحياة ووسمها بقرينة شهادة الميلاد والاسم واللقب واقرنه بوسم وثيقة تعريفية يحددها القانون ووفاته وربطها بشهادة الوفاة . وهذه الأحوال جميعاً لم يتركها المشرع تابعة للأهواء والتقدير وإنما اوجب لها قانون ينظمها ويحدد مركزها القانوني وعلى وفق ما ورد في المواد (37 - 46) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل والوثائق الرسمية المعتبرة قانوناً لمعرفة الأسماء والألقاب هو ما أشارت إليه المادة (46) من القانون المدني العراقي عندما بينت إن ذلك ينظم بقانون ووجد إن القانون الذي ينظم تلك الأوصاف هو قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل إذ عرف العراقي في الفقرة (9) من المادة الأولى بما يلي (العراقي – الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) وهو التعريف ذاته الوارد في المادة (1/سادساً) من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 وأشارت الفقرة (14) قانون

الأحوال المدنية إلى تعريف الاسم (.الاسم – اسم الشخص الذي يميزه من غيره والمسجل في السجل المدني) وفي المادة (1/ رابع عشر) من قانون البطاقة الوطنية ورد تعريف الاسم المجرد على وفق الآتي (الاسم المجرد: اسم الشخص الذي يميزه عن غيره في الأسرة الواحدة المدون في السجل المدني وقاعدة المعلومات) وفي الفقرة (19) البند (آ) من المادة الأولى عرفت البطاقة الشخصية بأنها(وثيقة قانونية لتعريف الشخص الذي تعود إليه ، تصدرها المديرية العامة او دوائرها طبقا لقيد الأسرة او سجل الجاليات العراقية وعلى وفق النموذج الذي تقرره) بينما لم يرد ذكر للبطاقة الشخصية في قانون البطاقة الوطنية وإنما استبدلت بعبارة البطاقة الوطنية على وفق حكم المادة (1/سابعاً) التي عرفتها بالاتي (الوثيقة المعتمدة قانوناً لتعريف الشخص الذي تعود إليه وتمنح للعراقي ، يصدرها المدير العام أو من يخوله بموجب هذا القانون) ونجد ان حكم الفقرة(1) من المادة (الحادية عشر) من قانون الأحوال المدنية حددت على سبيل الحصر والوجوب بان الشخص يستعمل اسمه الكامل في المعاملات القانونية وتلزم الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وغيرها بالاسم الكامل في جميع المعاملات استنادا إلى البطاقة ودفتر النفوس أو صورة القيد الصادرة بموجب هذا القانون بينما تعتمد البطاقة الوطنية بدلا من بطاقة الأحوال المدنية ودفتر النفوس المشار اليهم في اعلاه وذلك بموجب حكم المادة (35/اولاً) من قانون البطاقة الوطنية التي جاء فيها الاتي (تعتمد البطاقة الوطنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في اثبات شخصية صاحبها والتعريف بجنسيته العراقية وتكون بديلة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويراعى استخدام الرقم التعريفي في سجلاتها وله بموجبها الحصول على حقوقه المدنية والقانونية والانسانية) ، لذلك فان من لم يملك هذه الوثائق ولم يسجل في دوائر الأحوال المدنية لا يعد شخصاً عراقياً له اهلية التقاضي او ممارسة حقوقه ، إلا إذا اثبت نسبه المعلوم بالطرق القانونية فانه ليس بمجهول النسب وإنما شخص لم يسجل في سجلات الأحوال المدنية ، وأحيانا يكون الشخص لديه هذه الهوية إلا انه تعرض إلى نزاع في نسبه تجاه والديه أو احدهم وهذا أيضاً يكون معلوم النسب لحين نفي نسبه ودون أن يلحق بنسب آخر سواء عن أبويه أو احدهم وهؤلاء لا لبس في موضوعهم لان الأمر يتعلق بإثبات النسب الذي نظمته أحكام المواد (51- 54) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل[1]

ومن خلال بيان معلوم النسب نستطيع الان تعريف النسب الذي نعرفه هو الرابطة التي يتمتع من خلالها الشخص الحقوق الشرعية و الطبيعية تلقائيا .

بعد أن تعرفنا على الشخص معلوم النسب نأتي الى تعريف مجهول النسب اذ عرفه البعض (هو الذي يولد وهو مجهول الوالدين و غالبا ما تكون الام معروفة و الاب يكون مجهول ، وهذا ناتج عن علاقة خارج اطار الزواج مما يجعل امكانية وجود النسب غير واردة) [2].

والباحث لا يتفق مع هذا التعريف لكونه متناقض في ذاته حيث في الجزء الاول ينص (هو الذي يولد وهو مجهول الوالدين) و الجزء الثاني ينص (غالبا ما تكون الام معروفة والاب مجهول) ، وهذا يؤدي الى الخلط ما بين مجهول النسب و ابن المولود من علاقة غير شرعية ، حيث الجزء الاول ينطبق على مجهول النسب ، أما الجزء الثاني فأنه ينطبق على ابن المولود من علاقة غير شرعية، ولما بين المصطلحين من اختلاف حيث مجهول النسب أن الأصل فيه السلامة وإنه ابن شرعي ما لم يثبت أنه ابن المولود من علاقة غير شرعية ، أما المعروفة امه ومجهول الاب فهذا ابن المولود من علاقة غير شرعية.

و يعرفه البعض ايضا مجهول النسب بأنه (الشخص الذي لا يعرف من يكون والديه أو من هو قومه ، هو كل طفل ضل (ضاع) أو طرحه أهله خوفًا من الفقر أو فرارًا من تهمة الزنا فلا يعرف نسبه)[3].

في العراق من الناحية القانونية لم يورد المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 وقانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 تعريفا لمجهول النسب وانما فقط اكتفى بالنص على احكام عامة عن النسب في قانون الاحوال[4] ، ونص على مصطلح (مجهول النسب) في قانون البطاقة الوطنية دون التطرق الى تعريفه مكتفيا ببيان كيفية تنظيم احوال مجهول النسب ،

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف مجهول النسب بأنه (هو كل شخص لا يمتلك صلة الدم التي يكتسب منها الحقوق الاساسية الشرعية و الطبيعية بصورة تلقائية)، نرى أن هذا التعريف هو الانسب للشخص مجهول النسب وذلك للأسباب التالية :

1. سبق وعرفنا ان النسب : هو الرابطة التي يتمتع من خلالها الشخص الحقوق الشرعية و الطبيعية تلقائيا .

2. هناك من يعرف بأنه شخص مجهول الوالدين او مجهول احدهما وهذا يجعل خلط مابين مجهول النسب و ابن المولود من علاقة غير شرعية.
3. بعض التعاريف تجعل من مجهول النسب هو نفسه اللقيط ، لكن في الحقيقه هناك فرق بين الاثنين سنتولى التمييز بينهم في الفرع الثاني لهذا المطلب .
4.

المطلب الثاني
The second requirement
تمييز مفهوم مجهول النسب عن باقي المفاهيم المشابهة
Distinguishing a concept of unknown parentage from other similar concepts

أن مفهوم مجهول النسب يدور حول نقطة أساسية هي صلة القرابة بين الابوين والمولود ، وهذا الامر قد يؤدي الى حدوث تشابه او التباس مع بعض المصطلحات التي تدور حول نفس النقطة ، وعليه سنتعرض الى بيان هذه المفاهيم و بين وجه الشبه او الاختلاف مع مفهوم مجهول النسب .

الفرع الأول
The first branch
تمييز مجهول النسب عن اللقيط
Distinguishing unknown parentage from a foundling

اللقيط لغة : ما يلقط أي يرفع من الارض ، فهو على وزن فعيل بمعنى المفعول أي الملقوط ، ثم غلب اطلاقه على الطفل الملقى بأعتبار أنه يلتقط عادة (5) .

أما اللقيط اصطلاحا : فهو المولود حي نبذه اهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا ، و عرفه أبن عابدين (اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة)(6)

فاللقيط هو الذي يكون مرميا على قارعة الطريق او امام مسجد او منزل فيكون لاحول ولاقوة له و كافل فالتقاطه و العناية به واجب على كل من وجدة و أهمالة اثم علية كما في قوله تعالى (أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ)(7) فأن قتل النفس كما يقع في فعل ايجابي ايضا أن يقع في فعل سلبي و هو الامتناع عن المساعدة مع القدرة عليها .

وعلية يمكن أن نوجز بعض نقاط التشابه و الاختلاف بين مجهول النسب و اللقيط وهي : -

1. يتفق اللقيط و مجهول النسب من حيث الاصل هو ابن شرعي ما لم يثبت على عكس ذلك
2. يعد اللقيط و مجهول النسب مسلما عراقيا ما لم يثبت خلاف ذلك(8)
3. **أن مصطلح مجهول النسب شامل و أعم من مصطلح اللقيط وذلك من خلال أن مجهول النسب قد ينطبق على صغير أو كبير أما اللقيط فهو ما يكون حديث الولادة أو صغير غير مميز غير قادر على العناية بنفسة وهذه هي النقطة الجوهرية للتمييز مابين كلا المفهومين .**

الفرع الثاني
The second branch
تمييز مجهول النسب عن الابن الغير شرعي
Distinguishing unknown parentage from an illegitimate son

أما بالنسبة إلى تمييز مجهول النسب عن الابن الغير شرعي و الذي يسمى " ابن زنا " ، فأن ولد الزنا هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو . هو ثمرة العلاقة المحرمة (9) ، وجاء في الموسوعة الفقهية في تعريف ولد الزنا: هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكاب ألفاحشه (10)، وفي موضع آخر: هو الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح (11). وجاء فيه أيضا: كل مولود من غير نكاح شرعي، ولا من وطء بسبب ملك اليمين(12) .

بناء على ما تقدم نجد أن ابن المولود من علاقة غير شرعية هو الولد الناتج عن علاقة خارج الاطر الشرعية و القانونية وهي محرمة شرعا وقانونا ، وكذلك أن ابن المولود من علاقة غير شرعية نسبة ثابت من جهة الام ولكنه منقطع من ناحية الاب ، وعلية نرى أن الذي يميز مجهول النسب عن ولد الزنا التالي : -: -

1. أن مجهول النسب هو في الاساس ابن شرعي حتى يثبت عكس ذلك ، أما ولد الزنا فهو ناتج عن علاقة محرمة و التالي هو ثمرة علاقة غير شرعية مما يعني انه ولد غير شرعي .
2. ابن المولود من علاقة غير شرعية يكون ثابت النسب من ناحية الام ومنقطع من ناحية الاب على عكس مجهول النسب الذي يكون مجهول ألابوين .

المبحث الثاني
The second topic
آليات الحماية الجنائية لمجهول النسب في القوانين الوطنية
Criminal protection mechanisms for persons of unknown parentage in national laws

أن القانون بكافه فروعه بشكل عام والقانون الجنائي على وجه الخصوص مهمته توفير الحماية إلى جميع أفراد المجتمع من دون أي تمييز بينهم ، حيث انه يحمي جميع الإفراد و بنفس القوة ، وذلك لان تكون القواعد القانونية عامة و مجردة .

و لما أن أفراد المجتمع الواحد متفاوتين من حيث العمر و الإمكانيات البدنية و الذهنية ، فقد جاءت قوانين خاصة لتراعي هذه الفروق وتوفر رعاية و حماية اكبر لبعض الفئات بحسب ما تتميز به كل فئة ، فعلى سبيل المثال صدور قانون رعاية الأحداث ليهتم و يوفر حماية اكبر لفئة عمرية معينة ، و قانون ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يهدف إلى توفير الرعاية والحماية لهذه الفئة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة والاحتياج الخاص .

وفي سياق دراستنا فأن أفراد المجتمع يتفاوتون أيضا من حيث مراكزهم الاجتماعية ، حيث أن نظرة المجتمع للفرد تختلف بحسب مركزه الاجتماعي ، وعلى سبيل المثال أن الشخص معلوم النسب يحظى من المجتمع بقدر من الاحترام فقط لثبوت نسبه وكونه معلوم ، إضافة إلى قدرته على التمتع بحقوقه الشرعية و القانونية ، حينما يكون النسب هو احد الأسباب التي تؤدي إلى التمتع بهذه الحقوق ، أما الشخص مجهول النسب فأنه يكون على النقيض من ذلك ويكون عرضة للاستغلال و الاستهزاء لسبب لا يحمله هو وإنما يكون هو مجرد ضحية لمختلف الأسباب ، فيعاني من الإهمال و التشرد وفقدان الرعاية الطبية و الاجتماعية ، مما يجعل نسبه انخراطه في العصابات و الأعمال الإجرامية الكبيرة أذا كان في مرحلة عمرية تسمح له بارتكاب الجريمة، فيغدو مجرما عدواً لمجتمع الذي نبذه لخطأ ارتكبه غيره ، أو انه سيكون صيداً سهلا للعصابات الإجرامية ويغدو أداة لارتكاب الجريمة بيد المجرمين أن كان صغيرا.

ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الدولة مهمة العناية بهذه الفئة من المجتمع ، حيث يجب على الدولة ومن خلال تشريعاتها أن تولي عناية وحماية اكبر لفئة مجهول النسب .

وعليه فأن الدولة وعبر سلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية تسن القوانين و تضع الآليات و تراقب تنفيذها لضمان حماية هذه الفئة من اجل توفير أفضل الخدمات و الرعاية لهم من اجل أن ينشئوا ضمن بيئة صحية و نفسية سليمة وذلك للاستفادة من طاقاتهم في مسيرة بناء الدولة والمحافظة على المجتمع .

وبناء على ما تقدم تعد الجرائم التي ترتكب ضد مجهول النسب من المشكلات التي تمثل تحدياً حقيقياً للمشرع الوطني ، حيث أن بعض أشكال سوء معاملة مجهول النسب مرتبط ثقافياً و اجتماعياً ببعض الممارسات و المعتقدات الخاطئة ، و التي تمثل خطراً كبيراً لأنها تعد بمثابة جرائم خفية ومقبولة اجتماعياً مثل الزواج من القاصرات أو العقاب البدني الشديد ، وعلية فأن مجهول النسب معرض وبشكل كبير لخطر العنف البدني والذي يهدد حياته و سلامته الجسمية و العنف النفسي و التنمر ، إضافة إلى خطورة الاستغلال الجنسي .

وعليه سنركز في هذا المبحث عن مدى توفر آليات الحماية الجنائية الموضوعية لفئة مجهولي النسب سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة ، وذلك من خلال البحث عن التشريعات التي توفر الحماية الجنائية لهم و سنتناولها على اربع مطالب ، الأول آليات الحماية الجنائية لحق الحياة لمجهول النسب و سنتناول في الثاني آليات الحماية الجنائية لحق في السلامة الجسدية لمجهول النسب أما الثالث سنتناول آليات الحماية الجنائية لحق في السلامة العقلية و الذهنية لمجهول النسب في حين سنبحث في المطلب الرابع آليات الحماية الجنائية لحق مجهول النسب في عدم المساس بالحياة الجنسية ، وتم اختيار هذه الجرائم على أساس كثرة وقوعها في الحياة و أن فئة مجهول النسب هم الضحايا الطبيعيين لمثل هذه الجرائم ، أي أنهم الأكثر عرضة لمثل هذا نوع من الجرائم

المطلب الأول
The first requirement
آليات الحماية الجنائية لحق الحياة لمجهول النسب
Mechanisms for criminal protection of the right to life for persons of unknown parentage

من أولى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان هي حق الحياة [13] ،أن الحماية الجنائية لحق الحياة لشخص مجهول النسب هي من الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت ، أي من الحقوق اللصيقة بالشخص مجهول النسب وبالتالي تعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحقوق الأخرى كافة ، ويعرف الحق في الحياة "هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا للقدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى له عنها لكي لا تتعطل جميعا "[14] ، ويتمتع الحق في الحياة بأهمية خاصة و مميزة عن باقي الحقوق الأخرى لان هذا الحق هو الأساس الذي يمكن من خلاله اقتضاء الحقوق الأخرى و الانتفاع بها ، وان أكثر ما يميز هذا الحق ويعطيه هذه الأهمية الكبيرة هو انه الحق الوحيد الذي يستحيل استرجاعه أو تعويضه أذا فقد ، لذا هو أثمن الحقوق و أغلاها و أجدرها بالرعاية و الاهتمام [15]

ولما تبلغه المصلحة المحمية من أهمية بالغة وهي حماية حق الحياة للأشخاص عامة و مجهول النسب خاصة لقد حظيت باهتمام المشرع في القوانين المقارنة ، وتبدأ الحماية الجنائية لمجهول النسب إثناء حياة هذا الشخص و بعد خروجه من رحم أمه[16] ، حيث تحظر القوانين المقارنة الاعتداء على حقه في الحياة و ممارسة حياته الاعتيادية وبالتالي تمنع القتل بنوعيه العمد والغير عمد والاعتداء على سلامته الجسدية والصحية .

أن فعل الاعتداء على مجهول النسب هو السلوك الذي ينهي حياة مجهول النسب و بالتالي فأن تحققت النتيجة قامت جريمة القتل التامة واذا لم تتحقق النتيجة لاي سبب أخر فنكون أمام الشروع في القتل ، أما أذا كن فعل الاعتداء على مجهول النسب يسبب الإيذاء أو العجز فنكون أما جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت .

بالنسبة إلى المشرع العراقي فأن آلية حماية حق الحياة لشخص مجهول النسب تتمثل في تناول المشرع العراقي الجرائم التي تقع على حياة مجهول النسب ضمن الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 ضمن باب الجرائم الماسة بحياة الإنسان و سلامه بدنه والذي تناوله في الباب الأول من(م /405 - 420) [17] .

أن هذه الجرائم تمثل خطر كبير يهدد المجتمع و أمنه نظراً للحقوق المعتدى عليها ، حيث يمثل الحق في الحياة من أهم الحقوق على الإطلاق نظراً لكونه يمثل شرط الوجود الاجتماعي و الطبيعي و شرط المساهمة في كيان المجتمع و وجوده (18) ، وعليه فأن الحماية الجنائية لحياة مجهول النسب في قانون العقوبات تتمثل في الجرائم التي تقع اعتداءاً على حق الإنسان في حياته والتي هي القتل العمد و الاعتداء المفضي إلى الموت و القتل الخطأ .

أما بالنسبة للطفل مجهول النسب وفر قانون العقوبات حماية جنائية للطفل مجهول النسب وان كان بصورة غير مباشرة ، وهذا يتضح من خلال جعل المشرع من حالة قتل الأم لطفلها حديث الولادة في حال كانت حملت به سفاحاً ولآجل اتقاء العار عذراً مخففاً للعقوبة (19) ، ونستدل على ذلك أن المشرع لم يجعل من قتل الأم لطفلها الذي حملت به سفاحاً يمر بدون عقاب و لو كان الغرض من القتل هو من اجل اتقاء العار.

وعليه من خلال الرجوع إلى أسباب وجود ظاهرة مجهول النسب التي تطرقنا أليها من خلال العلاقات الغير شرعية خارج أطار الزواج والتي قد ينتج عنها حمل ومن ثم ولادة طفل فتكون الأم أمام خيارين لاتقاء العار أما أن تلقيه في الطرق وبالتالي يصبح هذا الطفل لقيط ومجهولاً للنسب في نفس الوقت ، أو تقتله من اجل التخلص منه وعلى أساس ذلك أن المشرع وفر الحماية الجنائية لهذا الطفل من خلال فرض عقوبة و أن كانت بصورة اخف من العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد . ونرى انه كان على المشرع العراقي إبقاء العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد دون تخفيف لان الغرض من التخفيف هو اتقاء العار ، لكن ينتفي هذا الغرض عند أجراء المحاكمة و إعلان العقوبة وبالتالي يجب أن تكون العقوبة رادعة وذلك من خلال إبقاءها كما هي دون تخفيف .

و أيضا وفر المشرع العراقي الحماية الجنائية لحق حياة في القوانين العقابية الخاصة وهذا ما نجده من خلال ما جاء في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ذي الرقم 28 لسنة 2012 في حال وفاة المجني عليه نتيجة ارتكاب إحدى صور الاتجار بالبشر (20) .

وعليه نجد أن القوانين العقابية العامة و الخاصة تجرم الاعتداء على هذا الحق وتذهب إلى تشديد العقاب على الجاني في حال توافرت الظروف المشددة المحددة مسبقا حسب كل قانون ، ويأتي هذا التشديد للعقاب للأسباب مختلفة قد تتعلق بالوسيلة المستخدمة في الاعتداء على هذا الحق أو في النتيجة المترتبة

على إزهاق هذا الحق ، نستخلص من ذلك أن في كل ظرف تشديد هناك خصوصية من اجل توفير قدر اكبر للحماية لهذا الحق .
وبما أن الأشخاص داخل المجتمع متفاوتين من حيث مراكزهم الاجتماعية مما يتطلب توفير قدر اكبر من الحماية لبعضهم بشكل يتناسب مع وضعهم الاجتماعي ومن هؤلاء مجهولين النسب فأن وضعهم الاجتماعي يتطلب من المشرع التدخل وفرض لهم حماية جنائية اكبر لهذا الحق مقارنة بالأشخاص معلومين النسب ، لكن من خلال البحث في النصوص العقابية التي تحمي هذا الحق و الظروف المشددة المرتبطة بحماية هذا الحق لم تعطي أي خصوصية لهؤلاء الفئة من المجتمع .
بما أن من واجبات المشرع هو حماية حقوق الأشخاص داخل المجتمع فأنه يقع عليه مراعاة التفاوت بين فئات و أطياف المجتمع و توفير الحماية المناسبة لحقوق الفئة الضعيفة بما يحافظ على حقوقهم من السلب و الاعتداء لذا نرى أنه يجب أعطاء خصوصية لفئة مجهول النسب في الحماية فنقترح اعتبار الاعتداء على حقهم في الحياة احد الظروف المشددة للعقوبة أو تشريع قانون خاص بهم بما يناسب وضعهم الاجتماعي ويضمن حقوقهم .
ونستخلص مما تقدم أنه توجد حماية جنائية لحق الحياة بصورة عامة لكن هذه الحماية ليست كافية بالقدر المناسب لفئة مجهولي النسب بسبب وضعهم داخل المجتمع مما يتطلب تدخل المشرع وفرض حماية اكبر لهذا الحق سواء من خلال تعديل القوانين العقابية النافذة أو تشريع قانون خاص بهم يناسب وضعهم أسوة بما فعل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذي شرع لهم قانون يناسب وضعهم الصحي و النفسي .

المطلب الثاني

The second requirement

آليات الحماية الجنائية لحق في السلامة الجسدية لمجهول النسب

Criminal protection mechanisms for the right to physical integrity of persons of unknown parentage

أن الحق في سلامة الجسم لشخص مجهول النسب هي المصلحة التي يوفر لها القانون حماية جنائية والتي بواسطتها يبقى الجسم مستمراً في أداء جميع وظائفه بشكل طبيعي ، وان لا تتعطل أو تنحرف هذه الوظائف بفعل أي إنسان ولو كان هذا التعطيل وقتياً ، أي أن الحق في سلامة الجسم هي المصلحة المحمية من اجل أن يسير الجسم على النحو الطبيعي ، وفي الاحتفاظ بتكامله

الجسدي و أن يتحرر من الآلام البدنية ، الا أن المشرع لا ينظر إلى الجسم بذاته ، وإنما إلى قدرته على اداء الوظائف الطبيعية ، وعلى هذا الأساس أن كل مساس بهذه المقدرة يعد اعتداءً على سلامة الجسم و لو لم يخلف أثار تنال من مادة الجسم ، و السبب في ذلك أن مادة الجسم ليست لها أهمية بذاتها وإنما الذي يمثل الأهمية هي الوظائف التي تؤديها ، وعليه فأن القانون عندما يجرم المساس بمادة الجسم فلأنه يمثل اعتداء ينال من بعض وظائفه ، وبالتالي يعد الجسم مجرد قرينة على الوظائف فأذا ثبت الفعل يعرقل بعض وظائف الجسم و لو بشكل عارض فهو يعد مساس بسلامته ، وإضافة لذلك أن مدلول الجسم يشمل النفس أيضا كما يشمل مادة الجسم وعليه فأن الاعتداء الذي يسبب عرقلة للوظائف الذهنية و النفسية يمثل أيضا اعتداءاً ماساً بسلامة الجسم [21].

وعليه آلية حماية المشرع العراقي لحق السلامة الجسدية لشخص المجهول النسب تتمثل من خلال تجريم الاعتداء على الجسد في قوانينه العقابية العامة و الخاصة منها ، إذ تناول المشرع العراقي الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم 111 لسنة 1969 في الفصل الثالث من الباب الأول ومن ضمن الكتاب الثالث وذلك في المواد (من412- 416) ، وقد تناولها المشرع بصورتيها العمديه و غير العمديه ، حيث يمكن التمييز بينها من خلال جسامة الأذى المترتب على الفعل و وجود ظرف سبق الإصرار ، وطريقة تنفيذ الجريمة ، و تمثل هذه الجرائم اعتداءاً على حق في السلامة الجسدية للشخص مجهول النسب وبمعنى أن المجني عليه يجب أن يكون حياً وقت الاعتداء عليه[22] .

وبناء على مما تقدم فان المشرع العراقي وفر آلية لحماية لجسم الشخص مجهول النسب الذي من خلاله يباشر أعماله الطبيعية و اليومية ، حيث أن القانون حمى جميع أجزاء جسم الشخص مجهول النسب مثله مثل معلوم النسب ، حيث لا فرق بين الاعتداء الذي يقع على جزء خارجي من الجسم و ما بين الاعتداء الذي يقع على جزء داخلي من الجسم ، كما لا يوجد فرق بين ما أذا سبب الاعتداء جرحاً أو خللاً في أي وظيفة من وظائف الجسم الحيوية .

ونستدل من خلال آلية المشرع العراقي أعلاه انه وفر حماية جنائية بصورة عامة لجميع الأشخاص بدون مراعاة الفوارق التي قد تكون بين فئات المجتمع وحاجة بعض الفئات إلى حماية اكبر من بقية الفئات كما في حاجة مجهول النسب إلى قدر حماية اكبر يناسب وضعه الاجتماعي ، لذا نقترح على المشرع العراقي أعطاء خصوصية لشخص مجهول النسب في الحماية

الجنائية لحق السلامة الجسدية وذلك من خلال تشديد العقوبة في حال وقعت الجريمة عليه .

أما آلية حماية المشرع العراقي لحق السلامة الجسدية لشخص المجهول النسب في القوانين الخاصة فأنها تتمثل من خلال قانون مكافحة الاتجار بالبشر ذي الرقم 28 لسنة 2012 و قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ذي الرقم 11 لسنة 2016 .

فالاتجار بالأعضاء البشرية لآي شخص تعتبر من الجرائم التي تمثل انتهاكاً جسيماً لكافة معاني الإنسانية ، وذلك لأنها تمس بسلامة جسد الشخص و الأعضاء التي تعمل للقيام بوظائفها الحيوية ، والتي بدونها قد لا يستطيع الشخص العيش أو على الأقل عدم قيام الجسم بأداء وظائف بصورة طبيعية .

أن للعضو البشري ارتباط بوظيفة معينة حيث لا يمكن أن نصف أي جزء من جسم الإنسان بأنه عضو بشري ما لم يكن لهذا العضو وظيفة قائمة بذاتها سواء كانت وظيفة كاملة أو جزءا من وظيفة أو مرحلة من مراحل وظيفة اخرى[23]

وتصنف هذه الجرائم من الجرائم المنظمة الخطيرة العابرة للحدود ، وتأتي أيضا خطورتها من اشتراك عدة جناة في ارتكابها وتحت مسميات مختلفة مثل السمسار و الوسيط و البائع و المشتري ، لذا يتطلب مواجهة هذه الجريمة وجود قوانين داخلية صارمة إضافة إلى تضافر الجهود الدولية لمحاربتها على الصعيدين الوطني و الدولي ، و عد المشرع العراقي المتاجرة بالأعضاء البشرية واحد من الأفعال التي تقوم بها جريمة الاتجار بالبشر ، وذلك من خلال اعتبار نزع الأعضاء البشرية صورة من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر [24] .

ونرى انه تبرز بشكل بسيط آلية حماية السلامة الجسدية لشخص مجهول النسب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ذي الرقم 28 لسنة 2012 من خلال معاقبة قانون الاتجار بالبشر ذي الرقم 28 لسنة 2012 على الظروف التي ترتكب بها الجريمة ، حيث جعل من عقوبة ارتكاب هذا الفعل هي " السجن المؤبد مع غرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون و لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار " أذا ارتكب الجاني جريمته في احد هذه الظروف وهي أذا كان الضحية يقل عمره عن الثامنة عشر من عمره ، وكذلك الحال أذا وقعت الجريمة على أنثى أو شخص ذوي احتياجات خاصة ، أو أذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي ، وأيضا أذا وقعت

الجريمة من خلال الاختطاف أو التعذيب ، وفي حالة كان المجني عليه من أصول الجاني أو احد فروعه أو من للجاني عليه ولاية أو زوجا له ، وإذا أصيب المجني عليه بعاهة مستديمة أو أصيب بمرض نتيجة هذا الاستغلال ، أو وقع الاستغلال على عدة أشخاص أو لمرات متكررة ، وأيضا أذا كان المجني عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، أو وقعت الجريمة نتيجة استغلال لنفوذ أو ضعف الضحايا أو حاجاتهم "[25] .

ونرى أن هذه المادة أعلاه تلعب دوراً مهما في توفير الحماية الجنائية لشخص مجهول النسب على الرغم من تسجيل ملاحظة رئيسية عليها ، أن الدور الذي تلعبه هذه المادة في توفير الحماية الجنائية لشخص مجهول النسب هو أنها تنص على ظروف متعددة تشمل بعض هذه الظروف التي يكون بها مجهول النسب ، على سبيل المثال أذا ارتكبت الجريمة نتيجة استغلال النفوذ او ضعف الضحايا أو حاجاتهم ، هذه الظروف كثيراً ما تكون مصاحبة لوضع مجهول النسب اجتماعيا ، فقد يكون يعمل بعمل معين عند الجاني فيقوم الجاني باستغلال نفوذه عليه ويرتكب جريمته ،ونفس الحال قد يستغل الجاني حالة الضعف لدى مجهول النسب نتيجة ما يعانوه مجتمعياً ويرتكب جريمته ،أو قد يستغل حاجاتهم إلى العمل أو المال لغرض ديمومة حياتهم فيسعى لاستغلال هذه الحاجة لارتكاب جريمته .

كما انه كان على المشرع العراقي أن صراحة على مجهول النسب بصورة صريحة مثل حالة وقوع الجريمة على شخص ذوي احتياجات خاصة ، حيث أن غاية المشرع من ذكر الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة كأحد لظروف التي تشدد من عقوبة الجريمة هو لكون هذا الشخص له وضع خاص اجتماعياً يختلف عن باقي أفراد المجتمع ويحتاج لرعاية وحماية اكبر من الشخص العادي الطبيعي ، وهو نفس الحال ينطبق على مجهول النسب يحتاج لرعاية وحماية اكبر من الشخص العادي و الطبيعي نظراً لوضعه الاجتماعي ، فعلى سبيل المثال أن الشخص ذو الإعاقة توجد لدية عائلة تهتم به وتوفر له رعاية وتفتقد غيابه ، أما مجهول النسب فأن فالغالب لا احد يفتقد غيابة أو فقدانه وبالتالي يصبح هدف سهل للمجرمين و العصابات الإجرامية .

وبناء على ذلك نقترح على المشرع العراقي أما النص صراحة على مجهول النسب مثل حالة ذوي الاحتياجات الخاصة أو أن يفرد نص خاص بشخص مجهول النسب ويشدد العقوبة المفروضة على الفعل في حال وقوعه على مجهول النسب .

بعد بيان آلية الحماية الجنائية لحق السلامة الجسدية لشخص مجهول النسب في القوانين العراقية سواء العام منها أم الخاص والذي يتكون من ثلاث حقوق.

وهي الحق في التكامل الجسدي والذي يتمثل في مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة و بشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص أو تعديل[26] و الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم الذي يتمثل في مصلحة الشخص في أن لا ينخفض مستواه الصحي[27] و الحق في السكينة الجسدية الذي يتمثل في عدم تعرض الشخص لآي نوع من الآلام لذلك أي فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية يعتبر اعتداء على حق السلامة الجسدية ولو لم يترتب عليه فقدان احد أعضاء الجسم أو انخفاض في المستوى الصحي للجسم كما يشمل المساس بالسكينة الجسدية الآلام النفسية إضافة للبدنية[28] .

ونلخص مما تقدم إلى عدة نقاط نذكرها كالأتي : -

1. وفرت التشريعات العقابية العامة الحماية الجسدية للأشخاص بصورة عامة من الضرب والجرح و الإيذاء و التعذيب وذلك من خلال فرض العقوبة على مرتكب هذه الأفعال و التشديد من العقوبة في حال نتج عن هذه الأفعال المرض الذي لا يرجى شفاءه أو الإصابة بعاهة مستديمة أو فقدان بعض الأعضاء .
2. نجد أن آلية الحماية في السلامة الجسدية في القوانين الخاصة أعطت خصوصية في هذه الحماية لفئات معينة مثل الأطفال و المعاقين و عديمي الأهلية ، وذلك من خلال تشديد العقوبة في حال ارتكب نحوهم فعل يمس سلامتهم الجسدية .
3. نرى انه كان أعطاء الشخص مجهول النسب نفس الخصوصية أعلاه في الحماية الجنائية لسلامتهم الجسدية ، وذلك لأنهم بحاجة إلى هذه الميزة التي توفر مساحة اكبر من الحماية الجنائية لسلامتهم الجسدية .

المطلب الثالث

The third requirement

آليات الحماية الجنائية لحق في السلامة العقلية و الذهنية لمجهول النسب

Criminal protection mechanisms for the right to mental and intellectual integrity of persons of unknown parentage

تلعب المخدرات دوراً كبيراً و رئيسياً في دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة لما لها من تأثير كبير على أجهزة الشخص الحسية و العصبية و نفسيته ، حيث يرتكب الجريمة من خلال اتجاهين ، أولهما قد يرتكب الجريمة في سبيل الحصول على جرعة من اجل تسكين الالأمه الجسدية أو النفسية ، و ثانيهما انه قد يرتكب الجريمة وهو تحت تأثير المخدر حيث يفقد القدرة على التمييز و الإدراك ، وهذا اخطر ما فيها لانه الشخص الذي يكون تحت تأثير المخدر يرتكب جرائم لو كان صاحياً لربما لما ارتكبها منها على سبيل المثال الجرائم الجنسية بكافة انواعها و الجرائم الارهابية .

وعليه أن لمخدرات دور كبير في تنشئة الشخصية الإجرامية لشخص معين ، لان تأثيرها ينصب على الجهاز العصبي وبالتالي ينعكس هذا التأثير على تصرفات الشخص المتعاطي وتدفعه لارتكاب الجريمة بغض النظر عن نوع الجريمة أو على من تقع سواء وقعت على الأشخاص أو على الأموال أو جرائم أخلاقية ، على سبيل المثال شخص ليس لديه الجرأة على ارتكاب الجريمة فيقوم بتعاطي المخدرات أو قد يعطى المخدرات بدون علمه مما يسبب لضعف دور العقل والسيطرة على نفسه فيرتكب الجريمة ومن هذه النقطة تبرز خطورة المخدرات على الشخص بصورة خاصة وعلى المجتمع عامة .

وان الاهتمام بالصحة العامة من واجبات الدولة [29] لما تمثله المخدرات من خطر على المجتمع كافة وامتداد أثارها إلى ابعد من الشخص المتعاطي ، فأن آلية المشرع العراقي لحماية الحق في السلامة العقلية و الذهنية لمجهول النسب لم تقتصر على قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، أي انه لم يكتفي بتجريم التعامل في المخدرات في قانون المخدرات فقط ،وإنما أيضا توجد هناك عقوبات على من يتعامل بها في عدة تشريعات مختلفة [30]، إضافة إلى العقوبات الأصلية والتبعية المنصوص عليها في القانون الرئيسي لمكافحة المخدرات حيث جرم مجموعة من الأفعال وفرض عقوبات مختلفة على مرتكبيها.

أن المشرع العراقي جرم مجموعة متنوعة من الأفعال التي تتعلق بالمخدرات وفرض عقوبة على مرتكبيها ، لكن النص الذي نراه ينطبق على حالة مجهول النسب هو فيما جاء المادة 28/ثانيا (قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون) ، فمن خلال أفعال التقديم و المساهمة أو التشجيع على تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية يمكن أن يكون الضحية هو الشخص المجهول النسب فعلى سبيل المثال يتم تشجيع مجهول النسب على تعاطي المخدرات من اجل جعله مدمن عليها وبالتالي يسهل استغلاله في تنفيذ رغبات الجاني .

ونرى انه كان على المشرع العراقي أعطاء خصوصية لشخص مجهول النسب مثله مثل معلوم النسب في حال وقعت عليه الجريمة واعتباره ظرف مشدد للعقوبة وذلك لأنه يختلف عن معلوم النسب الذي يكون هناك متابعة ومراقبة من قبل الوالدين أو الإخوة أو حتى الأقرباء على عكس مجهول النسب الذي يفتقد إلى هذه المراقبة و المتابعة فيصبح من واجب القانون اخذ دوره في توفير مساحة من الحماية الجنائية اكبر تناسب وضعه العام .

وبعد بيان آليات الحماية الجنائية لشخص مجهول النسب من خطر المخدرات نخلص إلى الأتي :-

1. أن مختلف القوانين اتفقت بالمعاقبة على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو تعاطيها وبالتالي جاءت الحماية الجنائية للأفراد عامة .
2. أعطاء خصوصية للقاصر في توفير الحماية الجنائية من خطر المخدرات وذلك من خلال تشديد العقوبة على مرتكبيها في حال كان الضحية قاصراً .
3. جميع القوانين التي تناولت خطر المخدرات لم تعطي أي خصوصية للشخص مجهول النسب في سبيل توفير الحماية الجنائية التي تلاؤم وضع مجهول النسب الاجتماعي .
4. نرى انه من واجب المشرع التدخل وتعديل القانون الخاص بالمخدرات وفرض حماية اكبر لفئة مجهول النسب تناسب حالتهم و وضعهم الاجتماعي وذلك من خلال أعطائهم خصوصية مماثلة للشخص القاصر .

المطلب الرابع

The forth requirement

آليات الحماية الجنائية لحق مجهول النسب في عدم المساس بالحرية الجنسية

Criminal protection mechanisms for the right of unknown origin not to be infringed upon sexual freedom

تتمثل آلية المشرع العراقي لتوفير الحماية الجنائية لحق مجهول النسب في عدم المساس بالحرية الجنسية، من خلال النصوص المتعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة التي تضمنها الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي بالرقم 111 لسنة 1969 في الباب التاسع ، و التي تتضمن جرائم الاغتصاب و اللواط و جريمة المواقعة بالإغواء بوعد الزواج ، وجريمة هتك العرض و التحريض على الفجور و الفسق .

تعد هذه الجرائم من اكثر الجرائم الماسة بالعرض جسامة و التي تتحقق من خلال كسر القيود المفروضة على الحرية الجنسية للأفراد من خلال التنظيم القانوني و الاجتماعي للحياة الجنسية ، حيث تكون الغاية من هذا التنظيم إلى تحقيق غرضين ، اولهما توجيه الحياة الجنسية إلى هدفها الاجتماعي كباعث على الزواج و تكوين رابطة وثيقة بين الزوجين ومن ثم وسيلة للانجاب وتكوين شرعي العائلة التي تعد هي نواة المجتمع ، بينما الغرض الثاني هو تفادي الفوضى في العلاقات الجنسية والتي تكون طريقا سلساً لوجود الفساد الاخلاقي و الإمراض الجنسية و انحلال المجتمع من خلال الانحلال العائلي مما يترتب عليه فساد و خراب المجتمع [31] .

أن جرائم الاعتداء الجنسي تمثل خطرا يهدد السلامة الجسدية و النفسية أما جرائم الاستغلال الجنسي هي لا تسلط على الجسد المجني عليه من قبل الجاني وإنما تمثل استغلال جسده بغرض تحقيق نفع مادي [32] تمثل هذه الجرائم اعتداء على العرض و الحق في نقاء العرض ، حيث يمثل العرض هو الطهارة الجنسية أي هو التزام الشخص سلوكاً جنسيا بعيداً عن توجيه أي لوم اجتماعي ، وعلى هذا الأساس يعد كل فعل يمس بهذه الطهارة يعد مساساً بالعرض ، كما أن العرض يتحدد وفقاً لمجموعة معينة من القيم الاجتماعية ذات المصدر الديني و الأخلاقي ، وعليه فأن السلوك الجنسي المشروع ينحصر في نطاق الزواج ، وهذا يترتب عليه أن كل فعل جنسي خارج هذا النطاق يعد ماساً بالعرض حتى لو صدر من مرتكبه باختياره و أرادته الحرة[33] .

ويرى البعض بأن المدلول القانوني للعرض يتجسد بأنه كل فعل يتضمن مساساً بالحرية الجنسية أو الخروج عن الحدود الموضوعة لها ، يعد اعتداءاً على العرض ، وبذلك هو يشمل الحالات التي يرتكب فيها الفعل برضا صادر من شخص لم يبلغ سناً معيناً يحدده القانون [34].

و في أطار دراستنا فأن من الممكن أن يكون مجهول النسب أنثى كما يمكن أن يكون ذكر ، لذا وفر لها المشرع حماية لعرضها وصيانة لشرفها و ذلك من خلال تجريم الاغتصاب ، كما وفر نفس هذه الحماية للذكر من خلال تجريم اللواط [35] . حيث يشكل الاغتصاب و اللواط من اشد الجرائم التي تمس العرض والتي من شأنها أن تسبب الضرر النفسي و العقلي بالإضافة إلى الضرر الصحي ، وما له من تأثيرات أخرى على حياة الذكر و الانثى مما قد يسبب النبذ الاجتماعي و تقليل فرص زواجهم ، أو قد يترتب ما هو اكبر من ذلك هو قد يؤدي ذلك إلى انجرار المجني عليه في طريق الرذيلة بعد ما يعاني من نبذ من المجتمع ، لذلك تدخل المشرع وحمى هذه المصلحة و فرض عقوبة على كل من يهدد أو ينتهك هذه المصلحة .

في نفس السياق وفر المشرع هذه الحماية للذكر و الانثى بصفة عامة حتى لو تم المواقعة برضاهم بشرط أن لا يكون قد اتم الثامنة عشر من عمره و بعد اتمامة سن الخامسة عشر [36] ، أي أن هنا المشرع اشترط الحماية لمرحلة عمرية معينة وهي (ما بين 15- 18 سنة) حيث لم يعتد برضاهم في عملية المواقعة وبالتالي يعاقب الجاني حتى لو تمت بموافقة المجني عليه ورضاته ، فهذه الحماية تشمل معلوم النسب .

وفي بعض الأحيان قد يستغل الشخص الوضع الاجتماعي للانثى خصوصا مجهولة النسب و بسبب ما تعانيه من وضع اجتماعي و في نفس الوقت سعيها لصيانة شرفها وعرضها وذلك من خلال رغبتها في الزواج و تكوين عائلة ، لكن في هذه الأثناء قد تكون وقعت ضحية لنشاط الجاني الذي يهدف فقط لمواقعتها و من ثم رفض الزواج بها ، وذلك من خلال استغلال طرق التضليل و التغرير ، من اجل أقناعها بالمواقعة ، ومن ثم حدثت المواقعة وبعدها رفض الزواج بها فهنا تقوم جريمة المواقعة بالاغواء بوعد الزواج [37] ، وعليه من خلال هذا النص نجد أن المشرع حمى الانثى مجهولة النسب من أي استغلال قد يحصل لها على نفس قدر الحماية للانثى معلومة النسب .

أن الفرق ما بين المواقعة التي وردت في نص المادة 394 و الواردة في نص المادة 395 ، هي أن المشرع اشترط في الأولى أن لا تكون الانثى قد اتمت

الثامنة عشر من عمرها ، بينما في الثانية فأن المواقعة وان حدثت بموافقة المجني عليها ألا أنها كانت واقعة في التضليل و التغرير ، كما أنها اتمت الثامنة عشر من عمرها .

لم يكتفي المشرع بحماية العرض من خلال فعل المواقعة فقط ، وإنما وفر قدر حماية اكبر له من خلال تجريم أي فعل يمثل اعتداء على العرض سواء كان للذكر أو الانثى أو حتى محاولة الشروع في ذلك ، سواء استخدم في هذا الاعتداء القوة أو التهديد أو الحيلة أو أي وجه أخر من اوجه عدم الرضاء (38) ، وهذا ما يعرف بجريمة هتك العرض والتي لم يعرفها القانون وذلك لانه لا يمكن حصرها بأفعال معينة وهي جريمة تقع على الذكر و الانثى وهي بذلك تتفق مع جريمة اللواط ، لكنها تختلف عنها في أن هذه الجريمة قد تقع من ذكر أو قد تقع من أنثى على عكس اللواط الذي يكون الفاعل ذكراً .

وفي نفس السياق حول موضوعنا جريمة هتك العرض نجد أن المشرع وسع من مجال الأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة ، حيث لم يشترط أن ترتكب بواسطة التهديد أو الاعتداء بالقوة أو الحيلة في حال كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشر من عمره (39) .

وفي أطار الحماية الجنائية لحق مجهول النسب في ممارسة الحرية الشخصية وحقه في عدم المساس بعرضه ، نجد أن هناك من يستغل حاجة هذه الفئة إلى مصدر عمل يسترزق منه ويعيش حياة كريمة بعيدة عن مذلة السؤال ، لذا قد يقوم الجاني بتحريض أو مساعدة مجهول النسب على الانحراف عن الطريق السوي وجعله يسلك مسلكاً غير شرعيا ، سواء كان الغرض من فعل الجاني هذا أن يحقق الربح أو تقاضي اجراً أو لم يقصد أي شي من مما ذكر ، بشرط أن يكون المجني عليه لم يتم الثامنة عشر من عمره .

على هذا الأساس ، نرى أن المشرع العراقي اعتبر من فعل التحريض جريمة مستقلة قائمة بذاتها في كان الغرض منه هو التحريض على الفجور و الفسق واتخاذه حرفه لهم أو قدم التسهيلات لهم في سبيل تحقيق ذلك (40) .

كما وتتمثل آلية المشرع العراقي في توفير الحماية الجنائية لمجهول النسب في عدم المساس بالحرية الجنسية من خلال ما جاء في قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 حيث عالج هذا القانون أربعة أنواع من الجرائم وهي جريمة البغاء(41) و السمسرة (42)و أعداد بيت للدعارة(43) و أخيرا جريمة الاستبقاء للبغاء ، ونرى أن لجريمة الاستبقاء للبغاء ترتبط بموضوع الدراسة بالتالي تناول المشرع في هذا القانون جريمة الاستبقاء لغرض البغاء ، وتشمل لفظ

الاستبقاء معنى الحجز في محل ما ضد رغبته من خلال استخدام إحدى الوسائل التي حددها القانون وهي الخداع والطرق الاحتيالية أو الإكراه أو التهديد أو استخدام القوة[44] ، وعلى هذا الأساس فأن الجاني عندما يستبقي المجني عليه لا يلجأ عادة تقييد حريتهم تقييداً كاملا ، وإنما يستخدم الإكراه و الخداع و الترهيب واستغلال السلطة في تقييد حريتهم وإجبارهم على البقاء في محل ما وممارسة البغاء .

ومن ثم عدَ المشرع هذه الجريمة من الجنايات وفرض عقوبتين مختلفتين باختلاف عمر الضحية ، حيث أذا كان عمر الضحية دون من ثمان عشر سنة (ذكرا أو أنثى) تكون عقوبة الجاني هي السجن لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة ، أما أذا كان عمر الضحية اكثر من ثمان عشر سنة فتكون عقوبة الجاني هي السجن لمدة لا تزيد على عشره سنوات[45] .

ونرى من خلال نصوص مواد هذا القانون والبحث عن مدى علاقتها بموضوع دراستنا نتوصل إلى نتيجة مهمة ترتبط بموضوع الدراسة وتتألف من شقين ، أولها هو أن لهذا القانون دور وقائي في سبيل التقليل من ظاهرة وجود أشخاص مثل مجهولي النسب في المجتمع ، حيث أن واحد من أسباب وجود هذه الظاهرة هو العلاقات الغير شرعية وما قد ينتج عنها من ولادة طفل الذي يتم التخلص منه من خلال رميه أو بيعه وبالتالي يغدو في المستقبل القريب مجهول النسب ، لذا يلعب القانون دوراً في القضاء على واحد من أسباب هذه الظاهرة وبالتالي ينتج عنه تقليل من حجم وجود هذه الظاهرة ، أما الشق الثاني فأن القانون وان لم يتطرق إلى مفردة مجهول النسب ضمن نصوصه ألا انه نصوصه جاءت عامة مجردة تشمل جميع الإفراد مع التشديد في العقوبة أذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

وعليه نرى انه كان الأجدر بالمشرع العراقي الإشارة إلى مجهول النسب صراحة ضمن نصوصه ، وتشديد العقوبة في حال ارتكبت الجريمة ضدهم كما فعل عندما شدد العقوبة صراحة في حال ارتكبت الجريمة ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، وذلك على اعتبار أن مجهول النسب قد يكون صيد سهل لسماسرة هذه الجرائم نظرا لما يعانيه مجهول النسب من عدم وجود اهتمام و رعاية فعلية حقيقية مثل التي يحظى بها معلوم النسب بسبب كونه غير معروف الأب و الأم وبالتالي يفتقد تلك الرعاية والاهتمام والسؤال في حال فقدانه أو عدم تلبية حاجياته الضرورية اللازمة للعيش ، ومن هذا المنطلق يجب على الدولة القيام بدورها بشكل كامل تجاه هذه الفئة من المجتمع.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن من الله علينا انجاز بحثنا ، نوجز في خاتمتنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات .

النتائج :-

1. أن القانون العراقي لم يورد تعريفا لشخص مجهول النسب و أنما اكتفى ببعض الأحكام التي تتعلق بكيفية حصوله على البطاقة الوطنية .
2. أن مصطلح مجهول النسب هو أشمل و اعم من مفهوم اللقيط ، كما هناك فرق بينهم كما بينا في بحثنا .
3. جميع القوانين العقابية تجمع على مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص المبني على أي أساس كان ومن ضمنها عدم التمييز بسبب النسب، وبالتالي الحماية الواردة فيها شاملة لجميع الأشخاص .
4. وجود الخصوصية في الحماية الجنائية بعض فئات المجتمع ضمن هذه القوانين ومن هذه الفئات هم ذوي الإعاقة و الصغير بالعمر و الاناث .

المقترحات : -

1. نوصي المشرع العراقي إلى تشريع قانون خاص في مجهول النسب وذلك مراعاة للظروف و الاعتبارات الاجتماعية ، و استخدام مصطلح "كريمي النسب" بدلا من مجهولين النسب وذلك مراعاة للاعتبارات الاجتماعية وتجنب الإشكالات التي يسببها المصطلح القديم.
2. نوصي المشرع العراقي إلى عدّ ظرف مجهولية النسب ظرفاً مشددا للعقوبة في الجرائم الماسة بحق الحياة و سلامة الجسد و العرض و كذلك في جرائم الاموال الواردة في قانون العقوبات ذي الرقم 111 لسنة 1969
3. نوصي المشرع العراقي إلى تعديل قانون المخدرات و المؤثرات العقلية المرقم 50 لسنة 2017وذلك من خلال تعديل نص المادة التاسعة والعشرين ، وذلك من خلال إضافة فقرة جديد تكون كالاتي (سادساً - في حالة تقديم المخدرات و المؤثرات العقلية لشخص مجهول النسب من اجل التعاطي أو المساهمة أو التشجيع على تعاطيها او إغواء حدث مجهول النسب على فعل أي مما ذكر).

4. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مكافحة البغاء المرقم 8 لسنة 1988وذلك من خلال اضافة نص المادة تكون كالاتي (يعاقب بالسجن المؤبد أذا وقعت جريمة البغاء أو اللواط ضد شخص مجهول النسب).
5. بعد أن كشفت هذه الدراسة أن النصوص الجنائية سواء في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة لم توفر الحماية الجنائية اللازمة للأشخاص مجهولين النسب وبما يتناسب مع وضعهم الاجتماعي لذا ندعو المشرع العراقي إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الشريحة من المجتمع وذلك من خلال تضمين القوانين الجنائية الحماية الجنائية بشكل خاص لهذه الفئة على سبيل المثال اعتبار" مجهولية النسب " ظرفا مشددا للعقاب في مختلف أنواع الجرائم الواردة في القوانين العقابية العامة و الخاصة.
6. الدعوة إلى احترام و حماية حقوق الأشخاص مجهولين النسب ، وعدم النظر اليهم بأنهم اقل شأناً من باقي من أفراد المجتمع بسبب ذنب لم يرتكبوه .
7. أنشاء دائرة أو هيئة خاصة لمراقبة و متابعة الحالات المتواجدة في المجتمع من الأشخاص مجهولين النسب لغرض ضمهم و أبعادهم عن الشارع و طمع العصابات الإجرامية .

الهوامش
Footnotes

([1]) الموسوي، سالم روضان ، الأحكام التنظيمية لمجهول النسب في القانون العراقي، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ،العدد 5260 ، في تاريخ 2016/8/20، عدد القراءات 2313187 ، اخر زيارة 2022/2/19

([2]) عمران، ناصر ، التنظيم القانوني لحالة اللقيط و مجهول النسب في القانون العراقي ، مقال منشور على موقع (https://hic.iq/.com) .

([3]) ينظر إلى هذا التعريف المنشور في الموقع الالكتروني https://www.almrsal.com/post/981387 ، أخر زيارة 2022/2/20

([4]) قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 ، الباب السادس ، الولادة ونتائجها ، الفصل الاول ، في النسب، المواد (51-52-53-54) .

([5]) زيدان، عبد الكريم - 1968 - أحكام اللقيط في الشريعة الاسلامية - ط1- مطبعة سلمان الاعظمي - بغداد - ص 3

([6])أبن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار - شرح تنوير الابصار - ج4- ط2966 كتاب اللقيط - ص 93

([7]) سورة المائدة ، الاية 32

([8]) قانون البطاقة الوطنية ، رقم 3 لسنة 2016، المادة 20 / ثانيا

([9]) الزحيلي، وهبه ، 1985 ، الفقه الاسلامي و ادلته ، دار الفكر ، دمشق، ط 2، ج8، ص 405

([10]) وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية ، الكويت ، الموسوعه الفقهية ، ذات السلاسل ، الكويت ، ط 2 ،1983 ،ج 3 ، ص 70

([11]) وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 204

([12]) الجبوري، أبو يقضان عطية ، سنة 1995، حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ، دار الحنين ، عمان ، ط1 ، ص 201

([13]) د. حوامدة، غالب ، 2018 ، حق الطفل في السلامة الجسمية في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد ، العدد الأول ، ص 178

([14]) د. حسني، محمود نجيب ، السنة (29)1959، الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد 3 ، ص 573

([15]) حسين، بيرك فارس ،الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،ص 72

([16])أن الحماية الجنائية لحق الحياة بصورة عامة تبدأ منذ تكون الكائن البشري جنيناً في أحشاء أمه حيث يمنع الاعتداء عليه بإجهاضه بدون عذر مستند على ضرورة سواء كان هذا الاعتداء صادر من الحامل أو من طرف أخر مثل الطبيب ومن في حكمه ، لكننا لن نتطرق إلى جريمة الإجهاض وذلك باعتبار أن الجنين في بطن امه لا يدخل ضمن مفهوم مجهول النسب لأنه معلوم نسب الأم ابتداءَ وعليه يدخل عند ولادته ضمن مفهوم الولد الناتج من علاقة غير شرعية .

([17]) تعرف الجرائم الواقعة على الأشخاص " هي الجرائم التي تمثل اعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت أي اللصيقة بالشخص المجني عليه ، مثل الحق في الحياة و الحق في سلامة الجسم و الحق في الحرية و الحق في الشرف و الاعتبار و الحق في العرض ، انظر د. الحيدري، جمال ابراهيم ، 2015 ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، بيروت ، ص 172

([18]) د. الحيدري، جمال ابراهيم ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المصدر أعلاه ص 173

([19]) ينظر نص المادة 407 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاح)

([20]) ينظر نص المادة الثامنة من قانون الاتجار بالبشر ذي الرقم 28 لسنة 2012(تكون العقوبة الإعدام أذا ادى الفعل إلى موت المجني عليه)

([21]) د. الحيدري، جمال ابراهيم ، محاضرات في شرح السياسة الجزائية لمشرع العراقي في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ألقيت هذه المحاضرة على طلبة الماجستير القسم الجنائي ، المرحلة التحضيرية ، سنة 2021/2020

([22]) أذا وقع الاعتداء على شخص متوفي فأنه فعله لا ينطبق عليه الوصف القانوني الوارد في المواد أعلاه ، بل يعاقب على جريمة انتهاك حرمة الموتى المنصوص عليه في المادة 374 من قانون العقوبات العراقي ، ونفس الحال ينطبق لو وقع الاعتداء على المجني عليه أذا كان جنيناً فأن فعل الجاني أيضا لا ينطبق عليه الوصف القانوني في المواد أعلاه ، حيث انه يخضع لنص قانوني أخر وهو الذي يعاقب على الإجهاض ضمن المواد (417 - 418 - 419) من ذات القانون

([23])د . حسين، الاء ناصر و هاشم، عمار سليم ، 2019 ، التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الاحياء ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد ، العدد الخامس ، ص 478

([24]) ينظر المادة /1 / اولاً من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 ، (يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص أخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض طبية)

([25]) ينظر نص المادة / 6 ، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012

([26]) د. حسني، محمود نجيب ، مصدر سابق ، ص 571

([27]) د. حسني، محمود نجيب ، مصدر سابق ، ص 21

([28]) د. ابو خطوة، أحمد شوقي عمر ، 1986 ، القانون الجنائي والطب الحديث ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ،ص21

([29])د. المخزومي، وليد مرزة حمزة و عبيد، ريام كريم ، 2019 ، التنظيم القانوني للمرافق الطبية المتخصصة بمعالجة الادمان على المخدرات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد ، ص 280

([30]) توجد عدة تشريعات تناولت عقوبات لمن يتعامل بالمخدرات وهي :

أ- قانون الاحوال الشخصية رقم 180 لسنة 1959 المعدل في م/ 40 / أولا

ب-قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في م/ 61

ت-قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم14 لسنة 1991 المعدل في م/ 5/ الفقرة 12

ث- قانون المرور رقم86 لسنة 2004 المعدل في القسم 22 في الفقرة (1و2) ، والقسم 23 الفقرة 2 ، والقسم 24 في الفقرة 3

قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 في م /42 الفقرة /2 / و

([31]) حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية، ص 295

([32])د. سلمان، عودة يوسف ، 2018 ،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية و المعايير الدولية لحقوق الطفل ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية /كلية القانون - جامعة بغداد ، العدد الأول ، ص 386

([33]) نقلا عن د. الحيدري، جمال ابراهيم ، المصدر السابق ، ص 299

([34]) د. الحيدري، جمال ابراهيم ، محاضرات في شرح السياسة الجزائية في قانون العقوبات العراقي ، التي القاها على طلبة الماجستير قسم القانون الجنائي لسنة 2020/2019

([35]) ينظر إلى نص المادة 393 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

([36]) ينظر إلى نص المادة 394 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها او لاط بذكر او انثى برضاه او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة .وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

2- يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 393.

3- واذا كانت المجنى عليه بكرا فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب.

([37]) ينظر إلى نص المادة 395 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (من اغوى انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس)

([38]) انظر إلى نص المادة 396 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او بأي وجه آخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك.

2 - فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة 396 الى السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الامر رقم 31 القسم 3 الفقرة 2 المؤرخ في 13 ايلول 2003 الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة).

([39]) ينظر إلى نص المادة 397 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، (يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكرا او انثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره . ، فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس.)

([40]) ينظر إلى نص المادة 399 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ،(يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك .، واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 او قصد الربح من فعله او تقاضي اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس.)

([41]) البغاء : هو تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص ، ينظر نص المادة /1 من قانون مكافحة البغاء ذي الرقم 8 لسنة 1988

([42]) السمسرة : هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو بالإكراه. ينظر نص المادة /1 من قانون مكافحة البغاء ذي الرقم 8 لسنة 1988

([43]) بيت الدعارة : هو المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء. ينظر نص المادة /1 من قانون مكافحة البغاء ذي الرقم 8 لسنة 1988

([44]) ينظر نص المادة 5 من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988(1- من استبقى ذكرا أو انثى للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه او عليها اكثر

من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.
2- وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان عمر المجني عليه أو عليها دون الثامنة عشرة سنة.
3- على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه أو عليها في الحالتين السابقتين)

([45]) ينظر نص المادة 5 من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988(1- من استبقى ذكرا أو انثى للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.
2- وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان عمر المجني عليه أو عليها دون الثامنة عشرة سنة

المصادر

Sources

First: The Holy Quran

Second: Dictionaries and legal books:

i. Ibn Abidin, Hashiyat Al-Mukhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar - Explanation of Tanweer Al-Absar - Part 4 - Edition 2966, The Book of the Foundling

ii. Al-Jubouri, Abu Yaqdan Atiya, 1995, The Ruling on Inheritance in Islamic Sharia, Dar Al-Haneen, Amman, 1st edition.

iii. Abu Khatwa, Ahmed Shawqi Omar, 1986, Criminal Law and Modern Medicine, Modern Arab Press, Cairo.

iv. Al-Haidari, Jamal Ibrahim, 2015, Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code, Beirut.

v. Zaidan, Abdul Karim - 1968 - The provisions of the foundling in Islamic law - 1st edition - Salman Al-Azami Press - Baghdad.

vi. Hosni, Mahmoud Naguib, year (29) 1959, the right to bodily integrity and the extent of protection guaranteed to it by the Penal Code, Journal of Law and Economics, No. 3.

vii. Hosni, Mahmoud Naguib, Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

viii. The Encyclopedia of Jurisprudence from the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, That Al-Salasil, Kuwait, 2nd edition, 1983, vol. 3.

ix. Al-Zuhaili, Wahba, 1985, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd edition, vol. 8.

Third: Websites:

i. Al-Mousawi, Salem Rawdan, Regulatory Provisions for Persons of Unknown Parentage in Iraqi Law, article published on the Al-Hiwar Al-Mutamaddin website, issue No. 5260, dated 8/20/2016, number of views 2,313,187, last visit 2/19/2022

ii. Imran, Nasser, The legal regulation of the status of foundlings and people of unknown parentage in Iraqi law, an article published on the website (https://hic.iq/.com).
iii. See this definition published on the website https://www.almrsal.com/post/981387, last visit 2/20/2022.

Fourth: Theses, dissertations, and published research:

i. Hussein, Burke Fares, Personal Rights and Civil Protection, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul.
ii. Marza, Hamza Al-Makhzoumi Walid, and Obaid Riam Karim. 2019. "Legal Regulation of Public Medical Facilities Specialized in the Treatment of Drug Addiction." Journal of Legal Sciences 34(5):275-313. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.313.
iii. Ghalib, Hawamdeh. 2018. "The child's right to bodily integrity in international law, a comparative study in Islamic law." Journal of Legal Sciences 33 (1):174_197. https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.14.
iv. Hussein, Alaa Nasser, and Salim, Hashem Ammar. 2019. "Legal regulation of the crime of transferring human organs from the dead to the living." Journal of Legal Sciences 34(3):473-512. https://doi.org/10.35246/jols.v34is.188.
v. Youssef, Salman Odeh. 2018, "The crime of sexual exploitation of children in light of constitutional principles and international standards for children's rights." Journal of Legal Sciences 33, no. 1 (December 15, 353–403. https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/21

Fifth: Iraqi laws:

i. Personal Status Law No. 180 of 1959
ii. Penal Code No. 111 of 1969
iii. Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971
iv. Social Welfare Law No. 126 of 1980
v. Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983

vi. Anti-Prostitution Law No. 8 of 1988
vii. Law of Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991
viii. Traffic Law No. 86 of 2004 ix. Nationality Law No. 26 of 2006
x. Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012
xi. Caring for People with Disabilities and Special Needs Law No. 38 of 2013
xii. Labor Law No. 37 of 2015
xiii. Personal Card Law No. 3 of 2016